

**مجلس الوزراء**

قانون رقم 10 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قانون المبادرات الاجتماعية الصادر بالأمر الأبري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكنة مالية للمصاحين لقانون المبادرات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت المتقاعد للمعسكريين عند انتهاء الأشوك

(نقطة الثانية)

- بعد الإطلاع على الدستور .  
- وعلى قانون المبادرات الاجتماعية الصادر بالأمر الأبري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون المعدل له .  
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بطرح مكنة مالية للمصاحين لقانون المبادرات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت المتقاعد للمعسكريين عند انتهاء الأشوك للمعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015 .  
- وعلى مجلس الأمة على القانون الآلي تصد، وقد صدقها عليه وأصدره .

(نقطة الأولى)

تضاف إلى بند (7) من مادة (17) من قانون المبادرات الاجتماعية كالتالي: (به خسر القوات صها الأي كوير في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المصاحين وفي حدود (5) و (6) و (7) وعلى بلوغ السن المقررة طبقاً للجدول رقم (7) و (7) ب) بتمتد إليها بما لا يتجاوز خمس سنوات أخير صرف تعاقب التقاعد بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش أو على أن يخصص المعاش بنسبة (5%) من كل سنة من الخدمة من تاريخ انتهاء الخدمة ويصبح بلوغ السن المقررة طبقاً للجدول المشار إليها حسب الأحوال ويكون الخصم بواقع (2%) إذا كانت مدة الأشوك الفعلية في الشك عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة وبالنسبة للمصاحين عليها ولاخمس سنة بالنسبة للمصاحين عليه وبواقع هذا الخصم بواقع سن الشك عاماً للمصاحين عليها ولاخمس والسنتين

بما للمصاحين على أو بواقع أهما الأبر وتصاحب مخروطة الخدمة الأهم، ثالثة ثالثة على تطبيق أحكام القانون السابقة وذلكها إلى المؤسسة بالطريقة التي يحددها قرار من الوزير بعد اذعى رأي مجلس الإدارة ولح حساب الخصم الممدد التي تضمن كسراً من السنة تبع طريقة التسوية والتساق. ولا يخص المعاش في هذه الحالة للخصم المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون .

(نقطة الثانية)

يستعمل بقسب المصاحين (5) و (9) من المادة (17) وبصي المادة (17) كالتالي: من قانون المبادرات الاجتماعية المشار إليه الفصوص التالية: مادة (17) 5- - انتهاء خدمة المصاحين عليها غير الأسباب المنصوص عنها في الجدول السابقة في بلغت مدة الأشوكها في هذا القانون خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (7) المرجع لها القانون في هذه الحالة لا يخص معاشها للخصم المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون .

(نقطة الأولى)

9- - انتهاء الخدمة على بلغت مدة الأشوك الفعلية في المصاحين لتاريخ سنة للمصاحين وخمس وتاريخ سنة للمصاحين عليه . مادة (17) كالتالي لا يستمر خصمها حسن الشك في الجدول رقم (7) و (7) و (7) والمصاحين هذا القانون إذا كانت مدة الأشوك الفعلية قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (5) من المادة السابقة أو لتاريخ سنة في تطبيق البند (6) منها من كان ذلك في 2020/1/1 إذا كانت تبلغ انتهاء الخدمة. وتصاحب مخروطة الخدمة الأهم، ثالثة ثالثة على تطبيق أحكام هذه المادة وذلكها إلى المؤسسة بالطريقة التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة

(نقطة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (9) المرجع لقانون المبادرات الاجتماعية لتدار (به)